قوله كاسهال وادرار بول ومما جرب للاول ان يؤخذ جزء من حب الرشاد وجزء من بزر العطونان يحمصان معا ويدقان ويسف منهما كل يوم نحو ثلاثة دراهم على الريق ومما جرب للثاني ايضا ان ينقع جزء من الحمص في خل بكرة ثلاثة ايام ثم يؤكل ويشرب عليه الخل فانه يبرئ اه برماوي

قوله بالوطء اي سواء في المسجد او خارجه ومثل الوطء الردة والسكر ويبطل ايضا بالخروج من المسجد بلا عذر ولاقامة نحو حديث باقراره لا ببينة او بحق لتعديه بالمطل به اه برماوي

وخادم وطبيب او بخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها **ويبطل** الاعتكاف **بالوطء** مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا **كتاب** احكام **الحج** وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك **وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء** وفي بعض النسخ سبع خصال **الاسلام والبلوغ والعقل والحرية** فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك **ووجود الزاد** واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل **و**وجود **الراحلة** التي تصلح لمثله بشراء او استئجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة

وشرط

ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به **وتخلية الطريق** والمراد بتخلية الطريق هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يأمن الشخص على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله **وامكان المسير** ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر **واركان الحج اربعة** احدها **الاحرام مع النية** اي نية الدخول في الحج **و**الثاني **الوقوف بعرفة** والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة **و**الثالث **الطواف بالبيت** سبع

Copyright © King Saud University